

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

قسم: الحقوق
شعبة: قانون خاص
تخصص: قانون أسرة

رقم:

إعداد الطالبتين:
- فاطمة الزهراء رغيث
- صفاء خليفة
يوم: 21 جوان 2023.

"عدة المصلحة بين الحكم القضائي والطلاق الشفوي"

لجنة المناقشة:

مشرفا	جامعة محمد خيضر - بسكرة	أستاذة	شبري عزيزة
رئيسا	جامعة محمد خيضر - بسكرة	أستاذة محاضرة قسم أ	آمنة سلام
مناقشا	جامعة محمد خيضر - بسكرة	أستاذة محاضرة قسم أ	شهيناز ماجدة بودوح

السنة الجامعية: 2023/2022.



قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ
وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ
نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

[سورة الطلاق: 1].

شكر وعرفان

بداية نحمد الله عز وجل حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء الذاكرين

أن وفقنا وسدد خطانا لإتمام هذا العمل.

أما بعد:

نتقدم بخالص الشكر للأستاذة المشرفة

الدكتورة "شبري عزيزة"

لإشرافها على هذا العمل وتوجيهاتها القيمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ: "دغيش حملاوي"

الذي لم ييخل علينا بنصائحه وتوجيهاته.

كما نتقدم بالشكر إلى الطاقم الإداري الخاص بقسم الإعارة بمكتبة الكلية

على تسهيلهم لنا لعملية البحث وجمع المعلومات.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد الله الذي وفقني لإتمام هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

وإتمام مذكرتي ثمرة جهدي ونجاحي

الحمد لله حمد كثيرا حتى ترضى يا رحيم

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى "أمي الغالية" التي بعثت فيا العزم والإرادة أعطتني الكثير والكثير صاحبة البصمة

الصادقة في حياتي،

وإلى "أبي العزيز" الذي علمني كيف يكون الصبر والصدق وسعى لأجلي،

وبما أنني الحفيدة الأولى لعائلي أهديتها إلى جدي وجدتي من أمي وجدي وجدتي من أبي

حفظهم الله وأطال في عمرهم،

إلى إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه وإلى الذي كان مصدر عون وتشجيع لي، إلى كل فرد من

أفراد عائلة رغييس وعطاء الله دون أن أنسى عائلي الثانية عائلة رواق وإلى روح عماتي رحمهم

الله وأسكنهم فسيح جنانه.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته وفقهم الله: إكرام، سارة، صفاء. فطيمة، هدى،

وإلى كل صديقاتي الأخريات،

إلى أستاذتي المشرفة "عزيزة شبري" وإلى أستاذي الراحل "عطاف الصالح" رحمه الله.

وإلى كل أسرة قسم القانون وتخصص قانون الأسرة دفعة 2023

بجامعة محمد خيضر بسكرة.

الطالبة: فاطمة الزهراء رغييس.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى سبب الوجود بعد الله سبحانه وتعالى
إلى أول الأشخاص في نجاحي ومن شجعتني على اكمال دراستي
وسعت إلى حصولي على شهادة الماستر، ودعمتني معنويا وماديا، كانت ولا زالت تقدم كل ما
هو جميل يشبهها تماما "أمي الغالية" بكل فخر أكتب اسمك
"عيشوش العوني"
كما لا يفوتني أن أشكر "أبي الغالي"، بكل فخر درست ونجحت وحققت ما أردته فقط لرضائك
"محمد الأزهر"
كما أشكر زوجي وصديقي وأنيس وتوأم روعي على صبره ودعمه لي رغم كل الصعوبات
"صيد عزوز".
كما أهدي نجاحي هذا إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه
"هناء - فاطمة الزهراء - محمد شاكر - مروان"
كما أشكر عائلة زوجي كل باسمه فردا فردا أم زوجي، وأب زوجي، وفاطمة، سيرين، سناء،
عبد الرؤوف.
كما أتوجه بالشكر واهداء هذا العمل إلى صديقتي أمينة خالدي ورغيس فاطمة الزهراء،
على دعمها والتي لم تبخل عليا بنصائحها وتوجيهاتها، فجعلها الله لك نورا في دينك ودنياك.
كما أهدي ثمرة جهدي إلى نفسي.

الطالبة: خليفة صفاء

مقدمة

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج وجعله من أسماء وأعظم العقود عنده وعند بني آدم بالفطرة، وذلك من أجل الإستخلاف في الأرض وإعمارها، والدليل على ذلك أن وصفه عزل وجل بالميثاق الغليظ، وبجله على غيره من العقود التي نفقدها في حياتنا، وبما أن الغرض من هذه العقد هو بناء علاقه زوجية بطريقة شرعية التي تجمع بين زوجين امرأة ورجل لتسكن كل روح الأخرى، مصداقا لقوله تعالى في سورة الأعراف الآية 189: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾.

نجد هنا أن الشريعة الإسلامية نظمت له قواعد تحكمه، كما فصلت أيضا في تنظيم العلاقة الزوجية من خلال وضع قواعد نلخصها فيما يلي: القاعدة الأولى: المودة والمعاشرة بالمعروف، القاعدة الثانية إمساك بمعروف، القاعدة الثالثة تسريح بإحسان.

لأن الأصل والغرض من هذا الزواج هو الاستمرارية والاستقرار، لكن قد تطرا على هذه العلاقة الزوجية بعض المشاكل والخلافات التي تسوقها إلى فك الرابطة الزوجية بالطلاق رغم أنه من أبغض الحلال عند الله ويهتز له عرش الرحمن، إلا أن الشريعة الإسلامية دائما تعالج وتجد الحلول لمشاكل الإنسان لذلك جعلت الطلاق هو الوسيلة الأنجع لفك الرابطة الزوجية التي لا تتوفر فيها ادنى شروط الزواج المستقر الناجح بين الزوجين حيث يترتب على فك الرابطة الزوجية آثار عديدة (العدة، النفقة، الحضانة، متاع البيت ...)، لكن نخص بالذكر العدة التي تبدأ بمجرد تلفظ الزوج بالطلاق، وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية موضحة كتابها بالتفصيل، في حين من الناحية القانونية أنه يوجد ثغرات وتناقض تجعل المرأة تقع في إشكال عدتها ونخص بالذكر قانون الأسرة الجزائري رغم أن المصدر الأصلي له الشريعة الإسلامية التي فصلت في أحكام العدة بكافة تفاصيلها وجعلت الغاية منها إعطاء فرصة للزوجين لمراجعة نفسيهما، واستبراء الرحم...الخ.

لكن هذا الموضوع أثار جدلاً كبيراً بين الشريعة والقانون، وذلك من خلال احتساب هذه المدة، ومن خلال هذا الموضوع الذي بين أيدينا واحتدام المرجعين الشريعة والقانون، نخص المرأة في دراستنا المرأة المطلق طلاقاً شفوياً.

أهمية الدراسة:

حيث تكمن أهمية دراسة موضوعنا في التعرف من خلاله عن الطلاق الشفوي وعلى العدة كأثر من آثاره، والتعرف على العدة واختلافها بحسب حالتي المرأة المطلقة، كما تظهر أهميته في بيان أهم الإشكالات التي تقع فيها المطلقة خلال فترة العدة، والتي حاولنا مراجعتها ببعض الاقتراحات، لأنه يمس فرض من فرائض الله على المرأة وعدم التقيد بأحكامه يجعلنا نقع في المحذور، نخص بالذكر المرأة المطلقة طلاق شفوياً وقبل مباشرة إجراءات دعوى الطلاق بمعنى الفترة ما بينهما عندما تتأخر تقع المرأة المطلقة في إشكالات وهذا ما يجعل هناك تناقض بين القانون و الشريعة و ثغرات قانونية تعرقل حياة المرأة الشخصية و تهدر حقوقها

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها الموضوعي، فمن الأسباب الذاتية، ميولنا الشخصي والذاتي للاطلاع على موضوعي الطلاق والعدة، والتعرف على كيفية مدة اكتساب عده المطلقة من الناحية الشرعية والقانونية.

أما عن الأسباب الموضوعية، فاختارنا هذا الموضوع من أجل إعطاء الحلول للإشكالات التي تقع فيها المطلقة المعتدة، وتقديم الإضافة العلمية، موضوع عدة المطلقة من المواضيع التي تثير الاهتمام في الدراسة القانونية في قانون الأسرة، كما أن هذا الموضوع يمس أحكام الشريعة والقانون ويتطلب منا كطلبة قانون تسليط الضوء عليه وإثرائه ببعض الاقتراحات والتوصيات ومقارنة بالقوانين الأخرى.

إشكالية الدراسة:

تتمحور دراستنا حول الإشكالية التالية:

كيف يمكن معالجة إشكال حساب عدة المطلقة شفويا إلى أن يصدر الحكم

القضائي؟

وانطلاقا من الإشكالية السابقة نطرح السؤالين الفرعيين التاليين:

- ما هي أهم إشكالات حساب عدة المطلقة طلاقا شفوي؟

- ماهي تقسيمات العدة في قانون الأسرة الجزائري؟

المنهج المستخدم:

اتبعنا في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي، من خلال توضيح وتبين بعض المفاهيم من الناحية القانونية والاصطلاحية والفقهية، وأيضا المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية وآراء بعض المذاهب الفقهية التي أشرنا إليها في دراستنا واستعنا أيضا بالمنهج المقارن.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكال المطروح قسمنا موضوعنا إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول من الدراسة لتحديد الإطار المفاهيمي للطلاق الشفوي، من خلال عرض كل من مفهوم الطلاق في المبحث الأول، والتطرق إلى العدة كأثر من آثار الطلاق الشفوي.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فتمحورت الدراسة فيه حول حساب عدة المطلقة حسب قانون الأسرة، من خلال عرض كل من تقسيم العدة في قانون الأسرة الجزائري كمبحث أول، ثم توجهنا إلى تحديد المدة القانونية لاحتساب العدة في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

"الإطار المفاهيمي للطلاق الشفوي"

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾¹ وحسب كتاب الله تعالى القاعدة الأولى (إمساك بمعروف) والقاعدة الثانية (تسريح بإحسان)، بحيث أن الرابطة الزوجية في الإسلام تتم بالإحسان، فالطلاق هو فك الرابطة الزوجية والمعاشرة بالمعروف، هنا في هذه الحالة شرع الإسلام الطلاق بالرغم من أنه من أبغض الحلال عند الله، وذلك حماية للطرفين أفضل من العيش في مشاكل ربما قد تنجر عنها عواقب وخيمة، فهذا الأخير وسيلة للإباحة لا للترغيب فهو ضرورة فقط، حيث ينجم عن هذا الطلاق العديد من الآثار نخص بالذكر منها العدة التي تخص المرأة المطلقة وتختلف هذه الأخيرة بحسب حالة الفراق وحالة المرأة المطلقة سواء كان مدخول بها، أو كانت حامل أو غير الحامل، بالإضافة إلى حالة المرأة المتوفى زوجها، واليائسة من المحيض. وفي ظل هذا السياق سنتطرق في فصلنا هذا إلى مفهوم الطلاق الشفوي الذي يندرج ضمنه كل من تعريف الطلاق الشفوي، وأركانه وكذلك أحكامه من حيث إيقاعه وإثباته

¹ سورة النساء، الآية 21.

(المبحث الأول)، والعدة كأثر عن الطلاق الشفوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الطلاق الشفوي

جعل الله تعالى الزواج سنة الحياة، كما جعل فيه حكمة وبركة لتأسيس أسرة صالحة بطريقة شرعية وجعلها نواة لهذا المجتمع وأمر بالمعاشرة بالمعروف لهذين الزوجين، لكن الطلاق أصبح ظاهرة تغزوا المجتمع الإسلامي، وذلك نتيجة المشاكل الزوجية فجعله الله تعالى وسيلة للحد من هذه المشاكل وإنهاء هذه الرابطة الزوجية بإحسان، فأمر الطلاق ليس كما يفهمه عوام الناس من هوام الشأن وسلامه العقبي بالعكس هو أمر خطيرا لقول الرسول ﷺ: " تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن".¹

فالطلاق فيه تفريق لزوجين لكن الإسلام أباحه وذلك تجنباً للعيش في صراعات زوجية لما قد ينجم عنها من عواقب وخيمة لا يحمد عقباها، فهذا الأخير يعد الوسيلة الأمثل للفصل بين الزوجين وحل المشاكل الزوجية بإحسان، إذن سنتعرف من خلال مبحثنا هذا على تعريف الطلاق (المطلب الأول)، ثم أركان الطلاق (المطلب الثاني)، لتنتهي عند تعريف أحكام الطلاق الشفوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الطلاق الشفوي

قد تشوب هذه الحياة الزوجية مشاكل قد تؤدي بها إلى فك الرابطة الزوجية، ولهذا السبب ألّ الشرع الطلاق وجعله وسيلة لردع هذه الخلافات الزوجية، كما يترتب عن هذا الأخير آثار سلبية في تفكيك الأسرة، وازدياد العداوة والبغضاء وأيضا هذه الآثار السلبية تكون حتى على الأطفال، ومن ثم الآثار النفسية التي تؤدي إلى الاضطرابات النفسية التي تسوقهم إلى السلوك المنحرف والجريمة وغير ذلك، إذن من خلال مطلبنا هذا سنوضح تعريف الطلاق لغة (الفرع الأول)، ثم تعريف الطلاق اصطلاحا (الفرع الثاني)، ثم التعريف الفقهي (الفرع الثالث).

¹ أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 90.

الفرع الأول: الطلاق لغة

الطلاق هو التخلية من الوثاق، يقال أطلقت البعير من عقاله وطلقه، وهو طالق وطلق بلا قيد ومنه التسعير طلقت المرأة نحوها، نحو خليتها وهي طالق أي مخلاة عن قبالة النكاح، ومن اللسان، طلق، الطلق، وطلق، المخاض عند الولادة، الطلق وجع الولادة، وفي حديث ين عمر (أن رجلا حج بأمه وحملها على عاتقه، فسأله هل قضى حقها؟ قال: ولا طلقة واحدة)، وطلاق المرأة بينونتها من زوجها، والمرأة طالق من نسوة طلق وطلقة من نسوة طوالق، وطلق الرجل امرأته وطلقت هي بالفتح، تطلق طلاق وطلقت الضم أكثر، طلاقا وأطلقت بعلاها وطلقتها.¹

الفرع الثاني: الطلاق اصطلاحا

عرفه الدكتور بن شويخ رشيد (الطلاق معناه إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين بلفظ يفيد الطلاق صراحة أو ضمنا).²

وعرفه نبيل صقر (يمكن أن الطلاق ونجعله التعريف المختار، فنقول الطلاق شرعا إنهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل بالصيغة الدالة على ذلك).³

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للطلاق الشفوي

أولا: طبقا لما جاء في المذاهب الأربعة

بعد أن عرفنا الطلاق من الناحية اللغوية والاصطلاحية لابد أن نعرفه حسب رأي الفقهاء وفقا لما جاء به الشافعية والمالكية والحنابلة.

¹ زيدان عبد الفتاح فهدان، المعجم الإسلامي، الجزء 2، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص124.

² رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص178.

³ نبيل صقر، قانون الأسرة شرعا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص114.

1. المذهب الشافعي:

حسب رأي الشافعية الذين ارتأوا (بأن الطلاق هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه معناه)، بمعنى أن الطلاق هو فك الرابطة الزوجية سواء أن يتلفظ الزوج بلفظ أو أي لفظ يصب في نفس المعنى مثلاً يقول لها اذهبي إلى منزل أهلك.

2. المذهب الحنفي: حسب رأي الحنفية الذين ارتأوا بأن الطلاق هو إزالة النكاح الذي هو

قيد وقالوا بأن الطلاق شرعاً رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أي بلفظ مشتق من الطلاق أو في معناه، وقيد النكاح الرابطة الزوجية واللفظ المخصوص و لفظ صريحاً كان أو كناية، بمعنى أنه بمجرد التلفظ بكلمة الطلاق تنفك الرابطة الزوجية في الحال أو في المآل.¹

3. المذهب المالكي: حسب رأي المالكية الذين ارتأوا بأن الطلاق (رفع القيد الثابت شرعاً

بالنكاح)، ويقصد بقوله "شرعاً" قيد للاحتراز عن القيد الحسي وهو حل الوثائق أما "بالنكاح" فيقصد بذلك في التعريف قيد في التعريف للاحتراز عن العتق فإنه رفع قيد ثابت شرعاً لم يثبت بالنكاح.

4. المذهب الحنبلي: حيث رأي الحنابلة الذين ارتأوا بأن الطلاق (هو حل قيد النكاح أو

بعضه)، معناه حل عقد النكاح، وإضافة "قيد" إلى "النكاح" للاحتراز عن القيد الحسي والاقتصار على القيد المعنوي، أو بعضه معناها حل بعض قيد النكاح وذلك إذا طلقها طلاقة أو طلقتين رجعتين.²

ثانياً: طبقاً لما جاء في الفقه التشريعي

إن الأصل في التشريع لا يعرف ويترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء ولكن التشريع العراقي كان استثناءً، وعرفه في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 في

¹ أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 18.

² وفاء معتوق، حمزة فراش، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القاهرة، مصر، 2000، ص ص، 29، 30.

المادة الرابعة والثلاثين بأنه رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو أمر من الزوجة وإذا وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع بالصيغة المخصوصة له شرعا.¹

والقانون المغربي يعرف الطلاق في المادة 78 من مدونة الأسرة الصادرة في 5 فبراير 2004 على أنه: "حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل حسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة".

ولم يعمد إلى التعريف الفقهي الدارج الدال على إمكان وقوع الطلاق شفاهة، إذ الطلاق يحسبه هو: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجبا تكررها مرتين"، أو هو: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ بخصوص أو ما يقوم مقامه"، فهذا دال على عدم اعتداد المشرع بالطلاق الشفوي.²

وبالتالي فهو لا يعترف بالطلاق الشفوي، إذ تنص المادتان 79 و114 من على أنه من يريد الطلاق أن يطلب إذن من المحكمة بالإشهاد بها لدى عدلين منصبين لذلك بدائرة نفوذ المحكمة التي بها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج.³

المشرع الجزائري وفقا لقانون الأسرة الجزائري ورد الطلاق في المادة 47: "تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة"، والمادة 48: "الطلاق حل عقد الزواج ويتم بالإرادة المنفردة أو بالتراضي...".⁴

¹ قانون الأحوال الشخصية رقم "188" لسنة 1959 وتعديلاته، منشور على الرابط: <https://www.refuworld.orypdf>، تاريخ الزيارة: 2023/04/06، الساعة: 10:04.

² عادل حامدي، (الطلاق الشفوي بين أحكام الشرع ومقتضيات الوضع ومنطق الطبع، دراسة قانونية وفقهية مقاصدية)، مجلة الآفاق القانونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.AfaqDroit.com، تاريخ الزيارة: 2023/04/05، الساعة: 14:12.

³ الموقع الإلكتروني <https://www.trtarabi.com>، تاريخ الزيارة: 2023/04/06، الساعة: 11:33.

⁴ القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 12 جوان 1984، ص 910، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005، ص 18.

إذن الطلاق هو إجراء ينهي العلاقة العقدية للزوج بين الطرفين ، ويتخلى كل طرف من الالتزامات و الحقوق التي عليه ، و الانفصال التام في الإقامة و المعيشة¹

المطلب الثاني: أركان الطلاق الشفوي

الطلاق من حق الرجل وحده لأنه الأكثر حرصا على بقاء العلاقة الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو الأكثر تريثا وصبر وتقديرا لعواقب وأبعد عن الطيش عند حصول الخلاف، بصفة أن المرأة منفعة وأن لو كان الطلاق بيد كل من الزوجين لتضاعفت حالات الطلاق لأنف الأسباب إذن ما عرفنا كل هذا، وأيضا تطرقنا إلى تعريف الطلاق الشفوي، الآن سيجرنا الحديث عن أركان الطلاق، فمنهم من يقول أنها ثلاثة أركان كما عدها ابن الجوزي المطلق (الزوج) (الفرع الأول)، المطلقة (الزوجة) (الفرع الثاني)، اللفظ والصيغة (الفرع الثالث)، ومنهم من يقول أنها أربعة أركان وهذا قول المالكية.

الفرع الأول: المطلق (الزوج)

ليس لغير الزوج أن يوقع الطلاق بمعنى أن الزوج هو الذي بيده العصمة لقوله ﷺ: "إنما الطلاق أخذ بالساق"، كما أن الزوج إن لم يكن عاقلا بالغا مختار غير مكره لا يقع الطلاق منه لقول الرسول الكريم "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حين يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"، ومنه يتضح لنا أن الزوج المطلق يجب أن تتوفر فيه شروط وهي أن يكون هو الزوج ويكون عاقلا بالغا وأن يكون مخير.

الفرع الثاني: المطلقة (الزوجة)

وذلك بأن تكون في عصمة الزوج لم يخرج عنه فسخ أو طلاق أو حكما، كالمعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى، فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمطلق ولا امرأة بانته منه بالطلاق الثلاث أو الفسخ أو بطلاقها قبل الدخول.

¹ مراد مليكة، إيقاع الطلاق الشفوي وإثباته بين الواقع و لقانون، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، الاقتصادية)،

وعليه فإذا لم يصادق الطلاق محله فهو لاغ لقوله ﷺ "لا تذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك لا طلاق له فيما لا يملك"، ومنه نستنتج أنه يشترط في ركن المطلقة أن تكون زوجة وألا تكون بانة بطلاق ثلاث أو فسخ.

الفرع الثالث: اللفظ (الصياغة)

اللفظ على الطلاق صريحا كان أو كتابيا فالنية وحدها بدون لفظ بالطلاق لا تكفي ولا تطلق بها الزوجة لقوله ﷺ: "إن الله يجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أن يعلموا"، معناه أن الزوج الذي ينوي الطلاق بينه وبين نفسه ولا يتلف به فهو لا يقع.¹

أما المذهب المالكي الذي قال بأن أركان الطلاق أربعة وهي كالتالي: أهل له: أي موقع الطلاق من الزوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيرا، القصد أي النطق باللفظ الصريح والكتابة الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة بدليل صحة الطلاق العازل، ومحل لأي عصمة المملوكة ولفظ أي لفظ الطلاق سواء صريحا أو كتابة.²

المطلب الثالث: أحكام الطلاق الشفوي

الطلاق من الأمور ذات الأثر الكبير على مستوى الأفراد والمجتمعات ولقد عنى الشرع والقضاء بتبيين أحكامه وتوضيح حدوده، كما أن الأصل في إيقاعه أنه يقع باللفظ، بعد أن تطرقنا إلى تعريفه فقها وقانونا وإلى أركانه فيما سبق، الآن لا بد أن يجرننا الحديث عن الأحكام التي تحكم الطلاق في الشريعة والقانون، هذا ما سندرسه تفصيلا من خلال مطلبنا هذا، بداية سنتحدث عن إيقاع الطلاق الشفوي (الفرع الأول)، وكذلك كيفية إثبات الطلاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام إيقاع الطلاق الشفوي

وقوع الطلاق شرعا يقصد به ما يعتد به في العلاقة مع الله تعالى، ولو لم يثبت القضاء ولم تقع به النية الظاهرة مثلا ولو تتأكد امرأة بأن زوجها طلقها ثلاث مرات فلا يجوز شرعا أن

¹ دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، مدخل فقهي عام قانون الأسرة، قضاء المحكمة، دار العلوم، الجزائر، 2000، ص55.

² عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص212.

ترجع له، حتى تتكح زوجا غيره فالطلاق هو فك الرابطة الزوجية ورفع قيد النكاح باللفظ الدال، أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس أو الكتابة المتبينة، ويقع طلاق الزوج البالغ العاقل الراضي، كما لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره ولا طلاقا صريحا لم نحتاج البحث عن نية الزوج من النطق به، لأن هذا اللفظ لا يستعمل إلا في الطلاق كأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق أو أنت مطلقة... الخ.

فالطلاق الشفوي أو اللفظ هو الذي يوقعه الزوج لنفسه صحيحا مستوفيا لشروطه الشرعية، أيضا إذا تلفظ الزوج بالطلاق وهو مختار لذلك وقع طلاقه طبعيا بمجرد التلفظ به، ولم يتوقف وقوعه على الإشهاد عليه في أوراق رسمية القول بعدم الطلاق الشفهي لذا لم يوثق هو قول باطل وقد صدر بيان من هيئة كبار علماء الأزهر بخصوص هذا الأمر، حيث يتضح لنا شرعا أن وقوع الطلاق يكون عند توفر أركان الطلاق من زوج وزوجة والصيغة بالشكل الذي تناولناه في لفرع أعلاه.¹

الفرع الثاني: طرق إثبات الطلاق الشفوي

تكلمنا في أحكام الطلاق الشفوي كيف يتم إيقاع هذا الأخير والآن سنوضح الطرق التي نثبت بها هذا الطلاق من الناحية الشرعية والقانونية.

أولا: طرق إثبات الطلاق الشفوي شرعا

إن إثبات الطلاق الشفوي من الناحية الشرعية لا تكتسي غموضا كبيرا، لأنه يثبت بكافة طرق الإثبات المعروفة كالإقرار، اليمين، البينة، فإذا صرحت المرأة أو ادعت بأن زوجها طلقها وهو أنكر ذلك فالجمهور والفقهاء من المالكية قالوا إذا أتت الزوجة بشاهدين عدلين نفذ الطلاق، وإذا أتت بشاهد واحد وحلف الزوج بريء وإن لم يحلف سجن حتى يقر أو يحلف، أما إذا لم تأتي بشاهد فالاثنتين على الزوج وعليها منع نفسها منه بقدر جهدها وإن حلف بالطلاق وادعت فالقول قول الزوج بيمينه.

¹ ملكة مراد، مرجع سابق، ص 389.

أما الحنابلة ارتأوا بأنه إذا ادعت الزوجة بأن زوجها طلقها قول الزوج بيمينه، لأن أصل البقاء النكاح قائما وعدم الطلاق إلا أن يكون لها نية بما أعتته، ولا يقبل فيه عدلان لأن الطلاق ليس بمال ولا الغرض منه المال.

من خلال اطلاعنا على رأي المذاهب الأربعة في طرق إثبات الطلاق الشفوي، كملاحظة سننتظر في نقاط لشرح موجز لطرق إثبات الطلاق من الناحية الشرعية:

1. الإقرار:

شرعا هو الإثبات أو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل باللفظ وما في حكمه، وبذلك يخرج مدلول الإقرار ما يدعيه الخصم من حق له على الغير، فإذا أقر الشخص بحق لزمه.

2. البينة:

حجة متعديّة، فالثابت بها ثابت على الكافة ولا يثبت على المدعى عليه لوحده بخلاف الإقرار ونصاب البينة في إثبات الطلاق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

3. اليمين:

هي إشهد الله تعالى على صدق ما يقول الحالف وعلى عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر، ولما كانت اليمين عملا دينيا فإن من يكلف بأداء اليمين عليه أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة شرعا.¹

ثانيا: طرق إثبات الطلاق الشفوي قانونا

من خلال الواقع العملي للمحاكم في قانون الأسرة، يعتبر أن كل طلاق بادر به الزوج إلى المحكمة يعتبر طلاق تعسفي سواء كان لسبب معقول ومبرر أو لا، وأيضا سواء طالبت الزوجة بالرجوع أم سكنت على ذلك، يحكم للزوجة بالتعويض يقدره القاضي كطلاق تعسفي، وهذا ما جعل الزوج المطلق يتماطل ولا يبادر برفع عريضة للطلاق بالإرادة المنفردة تخوفا من الحكم

¹ موقع الدراسة الجزائري، بحث حول إثبات الطلاق وفقا لقانون الأسرة، <https://eddirasa.com>، تاريخ: 2023/05/01،

عليه بالتعويض، حتى وإن تلفظ بالطلاق العديد من المرات، وهذا ما يجعل الزوجة تدور في دوامة بين الشريعة والقانون وتقع إشكالات عديدة لأنها تصبح أجنبية عليه من الناحية الشرعية ولا تزال في عصمته من الناحية القانونية فتبقى معلقة، وخاصة في حالة إنكاره لهذا الطلاق فتكون أمام أمرين إما:

1. رفع دعوى الرجوع: القصد منها ليس الرجوع إلى بيت الزوجية وإنما الغرض منها استصدار إقرار منه بطلاقه لها أمام القاضي والحصول على إشهاد بذلك أمام أمرين، إما أن يرجعها فتكون أمام خطأ شرعي بحكمها أجنبية عنه ولا تزال في عصمته قانونا، وإما أن يرفض إرجاعها ويقر بطلاقه لها، وذلك يغنيها على البحث عن الشهود من أجل رفع دعوى إثبات طلاق عرفي.

2. رفع دعوى إثبات طلاق عرفي: تكون بصفة مستقلة بأثر رجعي إلى تاريخ النطق بالطلاق، وإذا سلمنا بقول دعوى الطلاق العرفي من طرف القاضي والتي فرضت نفسها بشدة في الواقع العملي في المحاكم، كذلك إقرار الزوج المطلق بذلك وعدم تحاييله.¹

وأيضا من خلال نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري فإن الطلاق هو كل ما يوقعه الزوج بإرادته المنفردة أو ما يكون بطلب من الزوجة (الخلع، حالات التطليق)، حيث نرى بأن هذه المادة على نحوها هذا متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن الطلاق إرادة الزوج المنفردة طبقا لما جاءت به المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري وما يثير الفضول، هو أن الطلاق بإرادة الزوج يكون فيه دور القاضي سلبي يتحقق فقط من إرادة الزوج في إيقاع هذا الطلاق ليحكم بإثبات هذه الإرادة دون أن يكون له الحق في المناقشة إلا ما كان من أجل الصلح، وهذا التحليل نرى بأنه يتناقض مع ما جاءت به أحكام المادة 49 من قانون الأسرة

¹ملكية مراد، المرجع السابق، ص396.

الجزائري، والتي تشترط وجود حكم قضائي حتى يثبت وقوع الطلاق بمعنى أن هذه المادة لا تعترف بالطلاق الواقع إلا بصدور حكم قضائي.¹

المبحث الثاني: العدة كأثر للطلاق الشفوي

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لحماية النفس البشرية في ظل علاقة نبيلة تجمع بين الرجل والمرأة، وحدد له الأحكام التي تحميه وتعطي كلا من الزوجين حقوقهما، لكن الحياة الزوجية قد تشوبها خلافات يستعصى حلها، لذا شرع الإسلام الطلاق كحل نهائي لهذه الخلافات أو المشاكل إن لم يستطع الطرفان تحقيق السكينة، ويترتب على هذا الطلاق آثار من أهمها العدة كأثر للطلاق، حيث أن الشريعة الإسلامية تناولتها تناولاً شاملاً كما بينت أحكامها وقواعدها العامة، فهي من الأحكام المهمة في الشرع ولأنه من سنن الحياة أن يكون هناك فاصل بين شيئين أو مرحلتين وهذه العدة تعد الفاصل إذن هذا ما سنتناوله من خلال مبحثنا هذا وفقاً لمطلبين، من خلال تعريف العدة (المطلب الثاني)، وعرض مختلف أشكالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العدة

تعد عدة المطلقة في الإسلام موضوعاً يثير اهتماماً كبيراً في السياق الاجتماعي والقانوني، كما أن الطلاق يعتبر تجربة صعبة ومؤلمة للزوجين ويخلف العديد من الآثار والتحديات على المرأة المطلقة خاصة في المجتمعات التي تلتزم بقيم إسلامية، من بين الآثار التي يخلفها هذا الأخير العدة التي سنتطرق إلى تعريفها من الناحيتين اللغوية (الفرع الأول)، والاصطلاحية (الفرع الثاني).

¹ حسبية معامير، (إثبات الطلاق بين القانون والقضاء، مجلة الحقيقة)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz/article تاريخ الإطلاع 2023/03/30، الساعة 10:35، ص166.

الفرع الأول: العدة لغة

العد من إحصاء الشيء عدّه، عدّا، وتعدّادا وعدة وعدده والعدد في قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾¹ وله معنيان يكون أحصى كل شيء معدودا فيكون نصب على المال والعدد مقدار ما يعد ومبلغه، والجمع أعداد وكذلك العدة.

وقيل العدة مصدر كالعدد والعدة أيضا الجماعة قلت أو كثرت، يقول رأيت عدة رجال وعدة نساء، أنقذت عدة كتب أي جماعة كتب، والعديد من الكثرة وهذه الدراهم عديدة أي مثلها في العدة، جاؤوا به على هذا المثال لأنه منصرف إلى حسن العديل فهو من باب الجمع والتوزيع.

والعدة الكثرة، فيقال إنهم لذو عد وقيص وفي الحديث يخرج جيش من المشرق أدى شيء وأعده أي أكثره عدة وأتمه وأشدّه استعدادا، يقال فلان إنما يأتي أهله العدة وهي من العداد أي يأتي أهله في الشهر والشهرين، وأيضا العدة ما أعدته لحوادث الدهر من المال والسلاح.²

الفرع الثاني: العدة اصطلاحا

عرف أحمد فراج الحسن العدة بأنها: "تربص يلزم المرأة عند الفرقة من نكاح صحيح متأكدا بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت، أو بعد وطئ بشبهة أو نكاح فاسد".³ كما عرفها الدكتور نصر سليمان والأستاذة سعاد سطحي على أنها: "هي تربص المرأة زمنا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد".⁴ كما عرفها أيضا القاضي الشرعي ناصر جبر القرم: "وهي مدة يجب على المفارقة لزوجها بطلاق أو فسخ، أو وفاة أن تنتظرها، تزول بها آثار الزواج".

¹ سورة الجن، الآية 28.

² أبي الحسن أحمد فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2008، ص ص، 73-75.

³ أحمد فراج الحسن، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 178.

⁴ ناصر جبر القرم، دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 191.

وتبعاً لذلك نستنتج من هذه التعاريف أن العدة هي المدة التي تتربص فيها المرأة عند الفرقة بنفسها وذلك لاستبراء الرحم ومراجعة الزوجين لنفسهما.

المطلب الثاني: أشكال العدة

العدة هي الفترة التي أقرها الشرع للمرأة المطلقة سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً أم طلاقاً بائناً وذلك لاستبراء الرحم، والحفاظ على النسل من ظاهرة اختلاط الأنساب وإعطاء الفرصة للزوجين من أجل إصلاح نفسيهما، لكن العدة تتفرع إلى أشكال وذلك حسب حالة المرأة، وهذا ما سنوضحه من خلال العدة بالأقراء أو القروء (الفرع الأول)، والعدة بالأشهر (الفرع الأول)، وعدة الحمل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العدة بالأقراء

عرفته ليلى حسن الزوبعي في اللغة جمع وفي القراء لغتان، أحدهما بفتح القاف، وجمعه قروء والقروء مثل الفلوس وفلوس وأفلس، وأما الثاني بضم القاف وجمعه أقراء مثل قفل وأقفال، وقرأ الشيء قرأنا بالضم جمعه وضمه، ومنه سمي القرآن قرآناً لأنه يجمع السور ويضمها. والقراء في اللغة من الأضداد فورد بمعنى الطهر والحيض للمرأة وهذا ما قاله أئمة اللغة وحكاة بن فارس ثم قال: يقال أنه للطهر فتكون المرأة طاهراً وذلك إذا اجتمع الدم في بدنّها، أما ثلاثة قروء فقال الأصمعي هذه الإضافة غير قياس والقياس ثلاثة أقراء لأنه جمع قلة مثل ثلاثة أفلس وثلاثة رجلة، ولا يقال ثلاث رجال ولا ثلاثة فلوس.¹

العدة بالأقراء تلتزم به المطلقة المدخول بها أو المختلى بها خلوة صحيحة، سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً المهم أن تكون غير حامل ومن ذوات الحيض ومقداره ثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾²، ولقد اختلف الفقهاء حول معنى القراء، فالحنفية فسروه بالحيض ومعناه أنه لا تنتهي عدة المرأة إلا بانتهاء الحيضة الثالثة وأقل مدة

¹ ليلى حسن الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص55.

² سورة البقرة، الآية 228.

تصدق المرأة ستون يوماً، بمعنى المرأة تطهر في مدة ستون يوماً وهذه الأخيرة تعتبر أقل مدة لأن أقصى مدة للحيث عشرة أيام وأقل مدة للطهر خمسة عشر يوماً، فثلاث حيضات بثلاثين يوماً يتخللها طهران بثلاثين يوماً فيكون مجموع أيام العدة ستون يوماً كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالقرء الطهر الفاصل بين الحيضتين للقرائن التي رجحت عندهم هذا المعنى.¹

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾، فمن خلال هذه الآية الكريمة اختلف في معنى القرء أهو الطهر أم الحيض فكان للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن معنى القرء الوارد في الآية الكريمة هو الأطهار وهذا قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ويرون عن الفقهاء السبعة، وريان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه والظاهرية ويرى هؤلاء أن القرء المراد به هو الطهر، ليس الحيض كما يرون أيضاً أن احتساب الطهر الذي تتم فيه الفرقة قد من الأقراء ولو بقي من زمن الطهر لحظة أو مدة قليلة.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن معنى القرء الوارد في الآية الكريمة هو الحيض، وذا قول أكابر الصحابة رضي الله عنهم جميعاً منهم أبو بكر الصديق وعثمان وعلي بن أبي مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل، وقول الشعبي والحسن والقنادة ... إلخ، وقول سعيد بن المسيب وأيضاً أئمة الحديث كإسحاق بن هاني والإمام أحمد رحمه الله فإنه رجع إلى القول به وكان يقول أنها الأطهار فقال في رواية الأشرم رأيت الأحاديث عن قال القرء هو الحيض تختلف الأحاديث عن قال أنه بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة، وفي رواية ابن هاني كنت أقول أنها الأطهار وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقراء الحيض، ويقال أنه الصحيح عن أحمد وهو قول أبي حنيفة والزيدية.²

الفرع الثاني: العدة بالأشهر

¹ أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 501، 502.

² ليلى الحسن محمد الزوبعي، المرجع السابق، ص 56، 57.

هناك حالات تعتد فيهم المرأة بالأشهر وتحتسب في هذه الأخيرة بمدة محددة نص عليها القرآن الكريم بصورة واضحة لا تقبل النقصان ولا الزيادة وهي على نوعين:

أولاً: عدة اليائسة من المحيض

وهي ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝¹

معنى الآية الكريمة أن المرأة التي يئست من المحيض والتي لم تحض فلتعتد ثلاثة أشهر، والمرأة التي لا تحيض لأسباب قد تكون لكبر سنها أو لصغرها أو لمرض فيها وفي حالة إن كانت صغيرة لا يجوز التزوج بها من الناحية القانونية لأن الزواج محدد بنص قانوني وقد نصت عليه المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري،² وعلى عدة اليائس من المحيض، كما يلاحظ أن احتساب العدة سواء في القروء أو اليائس من المحيض يكون على المرأة المدخول بها فقط وإلا فلا عدة لها لقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝³، بمعنى أن المرأة الغير مدخول بها إذا طلقت ليس لها عدة.⁴

ثانياً: عدة المتوفى عنها زوجها

يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد لمدة أربعة أشهر وعشرة من تاريخ وفاة زوجها وهذه هي الحالة الثانية التي تعتد فيها المرأة بالأشهر سواء كانت هاته المرأة مدخول بها أو لا، كما يكون لها الحق في الميراث بمجرد العقد وإن لم يحصل فيه البناء إذا لم تكن حاملاً يستوي في ذلك ذوات الحيض وغيرها، وهذه متفق عليها بين الفقهاء ولم يخالف فيها أحد صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً زوجها كان أو لا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

¹ سورة الطلاق، الآية 4.

² المادة 58 من الأمر 05-02، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص 913.

³ سورة الأحزاب، الآية 49.

⁴ رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 22.

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ¹، بمعنى أن اللذين يتوفون أزواجهن فعدتهم أربعة أشهر وعشرة أيام والحكمة من هذا التقدير أن هذه المدة هي التي يتبين فيها كون المرأة حامل أو غير حامل لأن الجنين يمر بعدة أطوار.²

الفرع الثالث: عدة الحمل

إذا اتفق جميع الفقهاء على أن عدة الحمل تنتهي بوضع الحمل وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾³، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها اختلف الفقهاء في مسألة انتهاء العدة بالنسبة للحامل المعتدة من وفاة إلى قسمين: أولاً: تنتهي عدة المتوفى عنها زوجها بعد وضع الحمل مباشرة ولو بعد مدة قصيرة، والقائلون بهذا الرأي هم جمهور الفقهاء.

ثانياً: ذهب بعض أهل العلم أنها تترتب إلى أبعد الأجلين فإن كان الأجل الأبعد هي عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام فإنها تنتظرها وإن كان الأبعد هو وضع الحمل فإنها تنتظر إلى أن تضع حملها، وجاء هذا عن أبي عباس رضي الله عنه وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.⁴

وفي الأخير نستنتج إن لم تكن حاملاً ولكن كانت من ذوات الحيض فعدتها بعد الطلاق ثلاث حيضات كاملة بمعنى أنها تعد بالقرء، أما إذا كانت لا تحيض وذلك بسبب كبر سنها فيئست من المحيض أو لصغر سنها فعدتها هنا بالأشهر، أما إذا كانت حاملاً فعدتها حيث تضع حملها طالبت المدة أو قصرت.

¹ سورة البقرة، الآية 234.

² رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 226.

³ سورة الطلاق، الآية 4.

⁴ خير الدين شلابي، أحكام العدة وأثرها على الحقوق المالية والمعنوية للزوجة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، شعبة القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص، 25، 26.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص من خلال فصلنا أن الطلاق أصبح ظاهرة تغزو المجتمع الإسلامي، وذلك نتيجة المشاكل الزوجية، فجعله الله تعالى الوسيلة الأنجع لفك الرابطة الزوجية بإحسان، كما تطرقنا إلى تعريف هذا الأخير من الناحية اللغوية والاصطلاحية، والذي قلنا بأنه "إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين بلفظ يفيد الطلاق صراحة أو ضمنا"، وأيضا التعريف الفقهي الذي تطرقنا فيه إلى تعريف الفقهاء وفقا لما جاء في المذاهب الأربعة (الشافعية، المالكية، الحنفية، الحنابلة)، وأيضا طبقا لما جاء في الفقه القانوني الذي أشرنا من خلاله إلى تعريف الطلاق الشفوي في القوانين الأخرى حيث نجد أن المشرع الجزائري كان متذبذب في تعريفه للطلاق الشفوي وذلك من خلال المادتين 47، 48 من قانون الأسرة الجزائري، واتضح لنا من خلال التعاريف أن الطلاق الشفوي يقع بتوفر الأركان الزوج (المُطَلِّق) الذي بيده عصمة الطلاق، والزوجة (المُطَلَّقة)، واللفظ (الصيغة) معناه هنا نية الطلاق وحدها لا تكفي يجب لفظ الطلاق صريحا كان أم كناية.

كما تكلمنا أيضا على إيقاع الطلاق الشفوي والطرق التي يثبت بها من إقرار ويمين والبيئة، عندما يثبت هذا الطلاق وتصبح المرأة مطلقة لا لها من عدة وهي الفترة أو المدة التي تتربص بها المرأة عند مفارقة زوجها وذلك من أجل استبراء الرحم أو مراجعة الزوجين لنفسهما، لكن هذه الأخيرة تتنوع بحسب حالة المرأة المطلقة، تكون إما بالقروء (الأقراء)، أو بالأشهر أو عدة الحمل.

الفصل الثاني:

"حساب عدة المطلقة حسب قانون الأسرة الجزائري"

بعد أن تكلمنا في الفصل الأول من موضوع دراستنا ووضحنا كل ما يخص الطلاق الشفوي، والأحكام الخاصة به من إيقاع وإثبات ، والعدة كأثر ناتج عن الطلاق، بعد أن اتضح لنا أن العدة هي الفترة التي تتربصها المرأة عن الزواج مرة أخرى، حتى تنتهي عدتها بعد فراقها لزوجها، كما عرفت العدة على أنها هي تلك المدة التي وضعها الشارع لانقطاع مابقي من آثار النكاح بعد الفراق وأن العدة أنواع تنقسم إلى ثلاث عدة القروء وعدة الأشهر وعدة الحمل.

أما فيما يخص الفصل الثاني من موضوع دراستنا فاخترنا الحديث عن احتساب العدة عموما للمطلقة في نظر المشرع الجزائري، من خلال دراسة تقسيم العدة حسب ما جاء به قانون الأسرة الجزائري وفق المواد 58، 59، 60 منه، وكذلك لابد أن يجرنا الحديث عن بداية حساب العدة إلى غاية نهايتها حسب المشرع الجزائري، بعد دراسة هذه الأخيرة يستضح لنا بعض الإشكالات التي تخص المرأة المطلقة طلاقا شفويا من حيث بداية حساب عدتها في القانون، أما شرعا الأمر مفصول به بوقوع الطلاق تعتد المرأة المطلقة طلاقا شفوي،¹ أي بمجرد وقوع الطلاق لفظا وهذا هو الواجب شرعا، بينما المشرع الجزائري حسب وبناء النص المادة 49 منه، في مضمونها تنص على أنه على يثبت الطلاق إلا بحكم قضائي، وحتى لا نطيل في الموضوع أكثر، اخترنا تقسيم الفصل إلى مبحثين سنتحدث عن تقسيم عدة المطلقة حسب المشرع الجزائري وهذا في (المبحث الأول)، وعن المدة القانونية لاحتساب العدة بناء عن المادة 49 من قانون الأسرة وهذا في (المبحث الثاني).²

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 150.

² باديس ذبابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، الدار الهدى، الجزائر، 2007، ص 07.

المبحث الأول: تقسيم العدة في قانون الأسرة الجزائري

بعد أن كنا تطرقنا إلى أشكال العدة حسب الشريعة الإسلامية في الفصل الأول من موضوع دراستنا وقسمت كالاتي: (عدة القروء، وفيها قولين: القصد منها الحيض أو الطهر، عدة الأشهر وهي العدة التي تكون بدلا عن العدة بالحيض أو تكون وحيث أطل بنفسها، عدة بوضع الحمل وهي العدة التي تنتهي بوضع المرأة المطلقة حملها ولو بمدة أو لحظات ..).

ومنه بما أن قانون الأسرة الجزائري بني على أساس الشريعة الإسلامية، فضلنا تخصيص هذا المبحث إلى تقسيم العدة حسب المشرع الجزائري لنرى تطابق أنواع العدة مع تقسيم المشرع الجزائري في قانون الأسرة، من خلال اطلاعنا على قانون الأسرة الجزائري نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يعط تعريف للعدة بل اكتفى بتقسيم العدة و الحديث عنها كأثر من اثار الطلاق فقط.¹

وفي هذا السياق هذا ما سندرسه وفق ثلاث مطالب بناء على المواد 58، 59، 60 من قانون الأسرة حسب ما تضمنته هذه الأخيرة، سنتحدث عن عدة المدخول بها غير الحامل وعدة اليائس وهذا ما تضمنته المادة 58 من قانون الأسرة ، وهذا في (المطلب الأول)، كما سنتكلم عن عدة المتوفي والمفقود زوجها حسب المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري من خلال (المطلب الثاني)، كما لابد أن نتناول عدة الحامل وفق ما جاءت المادة 60 من نفس القانون في (المطلب الثالث).

المطلب الأول :عدة المدخول بها غير الحامل و عدة اليائس

بناء على قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الأول منه تحت عنوان الزواج و انحلاله من خلال الفصل الثاني منه آثار الطلاق (العدة)، فإن المادة 58 منه تناولت وتضمنت قسمين من العدة تتمثل في عدة المدخول بها غير الحامل وعدة اليائس، وهذا ما سنتكلم عنه وفق فرعين

¹نبيل صقر، المرجع السابق، ص150.

سنتكلم عن عدة المدخول بها غير الحامل سيتضمن الفرع شرح على ضوء المادة 58 من قانون الأسرة، وهذا من خلال (الفرع الأول)، كما سنتكلم عن عدة اليائس في ظل المادة 58 من نفس القانون في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : عدة المدخول بها غير الحامل

حسب المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري تنص : "تعد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء"¹.

ينص مضمون المادة أعلاه على أن عدة المطلقة المدخول بها أي تم البناء وتكون غير حامل عدتها ثلاث قروء.²

بداية يتضح لنا من المادة نفسها أن المطلقة قبل الدخول أي قبل البناء، لا عدة تجب عليها وهذا ما جاء به قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.³

حيث نستنتج انه نوع عدة المدخول بها غير الحامل تدرج تحت عدة القروء، وهذا ما فصل فيه الفصل الأول من خلال المبحث الثاني منه، وعليه يشترط لتعد المرأة المطلقة عدة المدخول بها غير الحامل⁴، ما يلي:

أن تكون ممن يحضن أي ذوات الحيض كما يجب أن تكون غير حامل، ومن المنطقي أن تكون فكت الرابطة الزوجية لتعد المرأة.

¹ المادة 58 من الأمر 02-05، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص 913.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 228.

³ ليلي حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الوراق لنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 55.

⁴ سورة الأحزاب الآيتين: 48 و 49.

الفرع الثاني: عدة اليأس

تنص المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري على أن: "تعد المطلقة...اليأس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".¹

بمعنى أن عدة المرأة المطلقة اليأس و طلقت بعد الدخول أي بناء مدة عدتها هي ثلاث أشهر و هذا ما جاءت به الشريعة في قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ﴾.²

حيث تجد الإشارة أن عدة اليأس من المحيض قسمين حسب الشريعة الإسلامية وهذا قد فصلنا فيه في الفصل الأول من موضوع دراستنا، حيث أن اليأس من المحيض قد تكون المرأة التي لا تحيض لصغر سنها أو لبلوغها سن اليأس، حيث نلاحظ أن المشرع في المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري لم يشر بالتفصيل إلى حالات المرأة اليأس من المحيض بل اكتفى بلفظ اليأس، فلربما يرجع السبب أن المشرع الجزائري حدد سن الزواج ب 19 سنة للمرأة والأصل أن المرأة تبلغ قبل 19 سنة.³

ومنه يشترط لتعد المطلقة عدة اليأس: أن تكون ممن يئس من المحيض طلقت بعد الدخول.⁴

بعد دراستنا لعدة المدخول بها غير الحامل وعدة اليأس حسب قانون الأسرة الجزائري يتضح لنا ما يلي:

¹ المادة 58 من الأمر 05-02، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص913.

² سورة الطلاق، الآيتين 3 و4.

³ وفاء معتوق حمزة، ، ص193.

⁴ نسرین شریفی، کمال بوفوروة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص79.

أولاً: فيما يخص عدة المدخول بها غير الحامل

نوع عدة المرأة المطلقة المدخول بها غير الحامل القروء، مدة عدتها ثلاث قروء يشترط في المرأة المطلقة لتعتد المرأة المطلقة عدة المدخول بها غير الحامل، الفرقة بعد الدخول.¹

ثانياً: فيما يخص عدة اليأس

نوع عدة المرأة المطلقة اليأس هي الأشهر مدة عدتها ثلاثة أشهر، يشترط في المرأة المطلقة لتعتد عدة اليأس أن تكون ممن لا يحضن و طلقت بعد الدخول أي البناء.²

المطلب الثاني : عدة المتوفي و المفقود عنها زوجها

بناء على ما جاء به قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الأول منه الزواج وانحلاله، في الفصل الثاني منه، أثار الطلاق (عدة)، فإن حسب المادة 59 منه فإن المشرع تحدث عن قسمين من العدة عدة المتوفي عنها زوجها وهي عدة الوفاء، وعدة المفقود زوجها وهذا ما اتفق عليه المالكية والحنابلة تنتظر المرأة التي زوجها مفقود اربع سنوات عندم لا يظهر تعتد عدة الوفاة وهذا ما أذنبه المشرع الجزائري في نص المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري وهذا ما سندرسه وفق فرعين: عدة الوفاة في (الفرع الأول)، وعدة المرأة المفقود زوجها في (الفرع الثاني).

¹ وفاء معتوق، حمزة فراش، المرجع السابق، ص193.

² - نسرين شريفي، كمال بوفرورة، المرجع السابق، ص79.

- اسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية (فقه الصلح والفتح والتفريق والخلع)، دار المسيرة، الأردن، 2009، ص ص،

الفرع الأول: عدة الوفاة

حسب المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري تنص : "تعد المتوفي عنها زوجها يمضي أربعة أشهر وعشر أيام، ..."¹

بمعنى أن عدة المرأة التي توفي عنها زوجها تعد عدة المقدرة مدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام وهذا ما جاء به قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.²

ومنه يتضح لنا أن عدة المتوفي عنها زوجها تندرج تحت نوع عدة الأشهر مدتها 4 أشهر و10 أيام، حيث يشترط في المعتدة ولتعد عدة الوفاء أن تكون غير حامل، كما أنه في حالة كانت معتدة الطلاق الرجعي، وتوفي زوجها تعد عدة المتوفي وتسقط عدة الطلاق الرجعي أي تتحول من عدة طلاق إلى عدة وفاة لا يحتسب ما مضي من العدة قبل الوفاة، رغم أن عدة الوفاة لا تحض عدة المطلقة إلا أنه يوجد إشكال إذا المطلقة طلقت طلاق شفوي دون بدأ إجراءات رفع دعوى الطلاق إلا بعد أن تكون المطلقة إن أكملت عدتها، بعدها باشر زوجها إجراءات الطلاق، وفي هذه الفترة تحديدا توفي زوجها هل تعد عدة الوفاة ؟ سنجيب عن كل هذه التساؤلات في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: عدة المفقود زوجها

تقضي أحكام المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري على أن: "تعد ... زوجة المفقود من تاريخ صدور حكم بفقده".³

¹ المادة 596 من الأمر 05-02، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص913.

² سورة البقرة، الآية 234.

¹ المادة 59 من الأمر 05-02، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص913.

بمعنى أن المرأة المفقود زوجها تعدد عدة الوفاة بعد صدور الحكم بفقده، وهذا ما جاء به المالكية حيث قالوا أن المرأة التي زوجها مفقود تنتظره أربع سنوات إذا لم يرجع، فلها أن تعدد عدة الوفاة المقدرة بأربعة أشهر و¹ 10 أيام، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون الأسرة يتضح أنه عندما يصدر حكما ب وفاة الزوج اعتبارا حقيقة، فإنه يجب على الزوجة أن تعدد عدة الزوجة المتوفي عنها زوجها، المقدرة مدتها أربع أشهر وعشرة أيام، حيث تكون بداية أيام العدة من تاريخ التصريح بالحكم الصادر، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 113 التي تنص على أنه: "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب عليها السلامة يفرض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات".

هنا نلاحظ أنه وقت صدور الحكم قد يزيد عن مدة أربع سنوات بكثير ما أن سلطة تقديرية للقاضي مما ستطال المدة عن الزوجة التي زوجها مفقود.²

من خلال دراستنا للمطلب الثاني من حيث المبحث الأول نستنتج ما يلي:

أولاً: فيما يخص عدة المتوفي عنها زوجها

يتضح لنا أن عدة الوفاة تدرج تحت نوع عدة الأشهر، مدتها أربع أشهر و عشر أيام، يشترط في المرأة المطلقة لتعدد عدة الوفاة أن تكون غير حاملا.

ثانياً: فيما يخص عدة المتوفي عنها زوجها

نوع عدتها هو عدة الأشهر ويبدأ حساب مدتها من يوم صدور الحكم 4 أشهر و 10 أيام، كما تنتظر المرأة المعتدة مدة المحددة قانوناً إلى أن يصدر الحكم من ثم تعدد عدة الوفاة.³

² حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص ص، 73، 74.

³ عبد القادر حرزالله، المرجع السابق، ص 335.

¹ رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 226.

المطلب الثالث: عدة بوضع الحمل

حسب المادة 60 من قانون الأسرة ج تنص على أنه: "عدة الحامل وضع حملها، أو أقصى مدة الحمل عشر أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة".¹

بمعنى أن عدة كل حامل تنتهي بوضع حملها، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، مهما كان سبب فك الرابطة الزوجية، وهذا ما أخذ به الجزائري، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾.²

حيث نلاحظ أن المادة أعلاه أخذ بمعيار الأقصى للحمل وهي عشر أشهر، وهي الأرجح في الغالب الأمر يكون بسيط عندما تكون المرأة حامل وتطلق وتضع حملها بعد انتهاء زوجها (المطلق) من إجراءات الدعوى.

لكن ماذا لو المرأة المطلقة طلاقا شفويا وهي حاملا ووضعت حملها قبل صدور الحكم أو حتى قبل أن يكون الزوج بدأ في إجراءات دعوى الطلاق، هل مصير عدتها أنها قضتها وانتهت أم تقضي عدة المدخول بها غير الحامل في نظر المشرع بناء على المادة 49 وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي الذي سنجيب عن كل التساؤلات والإشكالات التي تتعرض لها المرأة المطلقة طلاقا شفوي من حيث حساب عدتها في القانون بما أن شرعا عدتها قضيت.³

المبحث الثاني: المدة القانونية لاحتساب العدة

بعد أن فك اللبس لنا وفصلنا في الإطار المفاهيمي لطلاق الشفوي في الفصل الأول، وخصصنا المبحث الأول من الفصل الثاني لتقسيم العدة حسب المشرع الجزائري وفق المواد 58، 59، 60 قانون الأسرة الجزائري، حقيقة لا يوجد لبس في العدة من حيث تقسيمها بما أن

² المادة 60 من الأمر 05-02، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص 913.

³ سورة الطلاق، الآية 4.

¹ العربي بلحاج، قانون الأسرة الجزائري (وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة)، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 320.

المشرع مشى على خطي الشريعة الإسلامية غالبا، وإنما الإشكال أن المشرع الجزائري لا يثبت الطلاق له إلا بحكم قضائي حسب ما جاء به المادة 49 منه،¹ بين الواقع والقانون لدينا صادم لأن يوم وقوع الطلاق لفظا إلى أن يصدر الحكم ومرحلة الصلح، هنا الزوجة المطلقة قد تكون أكملت عدتها، الإشكال ليس هنا فقط إنما عندما تكون ليست طلقتهما الأولى أو الثانية وطلقت لفظا، بين الواقع والقانون لدينا صادم لأن يوم وقوع الطلاق لفظا إلى أن يصدر الحكم ومرحلة الصلح هنا الزوجة المطلقة قد تكون أكملت عدتها، الإشكال ليس هنا فقط إنما عندما تكون ليست طلقتهما الأولى أو الثانية وطلقت لفظا تكون أمام خطير لأحكام العدة وكل هذه المسائل لعدة أسباب منها تنظيمية أخلاقية إلى غير ذلك من الأسباب، أي لا نطيل أكثر ونتعمق في لب موضوعنا اختارنا تقسيم المبحث إلى مطلبين، سوف نتكلم عن بداية حساب العدة ونهايتها وهذا في (المطلب الأول)، كما سنتكلم عن إشكالات حساب العدة بالنسبة للمطلقة طلاق شفوي وهذا من خلال (المطلب الثاني).²

المطلب الأول: بداية حساب العدة ونهايتها

بعد أن كنا عرفنا تقسيمات العدة حسب المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري وفق ما جاءت به المواد التالية 58، 59، 60 قانون الأسرة، فانه لا بد من المنطلق أن نتكلم عن بداية حساب العدة ونهايتها وفق ما جاء به قانون الأسرة لتصبح لنا مصير عدة المطلقة طلاقا شفوي إلى أن يصدر الحكم القضائي وهذا ما سنتكلم عنه وفق فرعين: سنتحدث عن بداية حساب العدة في نظر المشرع الجزائري (الفرع الأول) كما سنتكلم عن نهاية أجل العدة وذلك من خلال (الفرع الثاني).

¹ المادة 49 من الأمر 02-05، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص 913.

² مليكة مراد، المرجع السابق، ص ص، 386، 403.

الفرع الأول: بداية حساب عدة

حدد المشرع الجزائري مدة عدة كل امرأة على حسب حالتها وفق ما تطرقنا له سابقا أن عدة المدخول بها غير الحامل ثلاث فروع، عدة البائس ثلاث أشهر، عدة الحامل بوضع حملها، الآن سنتحدث لكل عدة بداية حسابها حسب ما جاءت به المواد 58، 59، 60 قانون الأسرة، لكن تجد الإشارة أن المشرع الجزائري بما أنه يثبت له الطلاق إلا بحكم قضائي حسب المادة 49 من قانون الأسرة، هذا ما يجعل المطلقة طلاقا شفويا تقع في إشكالات حساب عدة وأمور أخرى، بما أن المشرع بداية حساب عدة له من يوم صدور حكم القضائي بالطلاق وهذا ما سنتعمق فيه من خلال المطلب الموالي تحت عنوان إشكالات حساب عدة بالنسبة للمطلقة طلاقا شفويا.¹

بعد استقراءنا لنصوص المواد 58، 59، 60 من قانون الأسرة الجزائري اتضح لنا أن بداية حساب كل عدة حسب المشروع الجزائري كالتالي:

أولا: بداية حساب عدة المدخول بها غير الحامل

يبدأ حساب عدة من تاريخ التصريح بالطلاق، أي اعتبر المشرع اليوم الأول للعدة هو من تاريخ التصريح بالطلاق، حيث نلاحظ المطلقة طلاقا شفويا تقع في إشكال قانوني بينما شرعا صحيح بما أن العدة تبدأ من يوم وقوع الطلاق وهذا يعني ليس بالضرورة يوم وقوع الطلاق هو نفسه يوم التصريح بالطلاق.

ثانيا: بداية حساب عدة اليأس

يبدأ حساب عدة للمرأة المطلقة البائس من المحيض من يوم التصريح بالطلاق، أي تاريخ التصريح بالطلاق هو يوم الأول للعدة، نفس الشيء نلاحظ أن المطلقة طلاقا شفويا تقع

¹نسرين شريقي وكمال بوعزورة، المرجع السابق، ص 63، 64.

في إشكال إذ لم تقع في إشكال تمس أحد حقوقها...، بمعنى ماذا لو المرأة المطلقة طلاقاً شفوي اعتدت قبل التصريح...¹

ثالثاً: بداية حساب عدة الوفاة

حسب ما نص عليه المادة 59 من قانون الأسرة أنه "تعد المتوفي عنها زوجها بمعنى أربعة أشهر و عشر أيام..."²، حيث نلاحظ من نص المادة لم يوضع المشرع إذا يبدأ حساب المتوفي عنها زوجها من تاريخ التصريح بالوفاة أو من تاريخ العلم بالوفاة، بعيداً هن بداية حساب عدة الوفاة الأمر الذي تقع فيه المطلقة طلاقاً شفوي إلا أن يصدر الحكم القضائي تكون قد أكملت عدتها لكن قانون من يفترض عليها عدة الوفاة إذا توفي زوجها وقت إجراء دعوى الطلاق.³

رابعاً: بداية حساب عدة المفقود زوجها

يبدأ حساب عدتها من تاريخ صدور الحكم بفقدانه، أي بعد انتظاره بعد مرور أربع سنوات، ثم للقاضي السلطة التقديرية في تقدير المدة المناسبة لإصدار الحكم بعد مضي أربع سنوات، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري أطل المدة بعد مضي الأربع سنوات قصد و الحكم بالفقدان ليس بالمدة القصيرة ، رغم أنه أخذ برأي المالكية إلا انه خالفهم في جعل صدور الحكم هو تاريخ بداية العدة.⁴

¹ المادة 58 من الأمر 05-02، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص 913.

² حسين بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 74.

³ المرجع نفسه، ص 78.

⁴ إسماعيل أمين نواظرة، المرجع السابق، ص 160.

خامسا: بداية حساب عدة الحامل

بناء على المادة 60 من قانون الأسرة فإن بداية حساب عدة الحامل من تاريخ الطلاق، السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا ماذا لو المرأة المطلقة شفوي وهي حامل تنتهي عدتها بوضع حملها ماذا لو وضعت حملها قبل إجراءات الدعوى¹.

الفرع الثاني: نهاية العدة

تنتهي العدة بانتهاء مدة العدة على حسب نوع العدة وفق قانون الأسرة الجزائري كالاتي:

أولا: نهاية عدة المطلقة المدخول بها غير الحامل:

تنتهي عدتها بانتهاء آخر قرء من العدة بما أن عدتها ثلاث قروء، بانتهاء القرء الثالث تنتهي عدتها، الأمر بسيط عندما تكون المطلقة يوم التصريح بالطلاق هو أول يوم بداية عدتها إلى غاية أن تنتهي، لكن ماذا لو بدأت عدتها قبل إجراءات دعوى الطلاق بما أن الطلاق وقع خارج القضاء وانتهت عدتها قبل صدور الحكم الأصلي².

ثانيا: نهاية عدة البائس من المحيض

تنتهي عدة البائس من المحيض بكمالها لثلاث أشهر كاملة، بعد إتمامها لآخر يوم من الشهر الثالث نفس الأمر بالنسبة للمطلقة ولم يسجل (المطلق الزوج) الدعوى المطلقة تكون في إشكال.

ثالثا: نهاية عدة المتوفي و المفقود زوجها

تنتهي عدة المتوفي عنها زوجها تنتهي عدتها بمضي أربعة أشهر وعشر أيام كاملة، نفس الشيء بالنسبة للمفقود زوجها.

¹ الأمر 05-02، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص 913.

² إسماعيل أمين نواظرة، المرجع السابق، ص 160.

رابعاً: نهاية عدة الحامل

تنتهي عدة الحامل بوضع حملها مهما كانت الفترة بين الطلاق ووضعه الحمل، بما أن الغاية من العدة هي براءة الرحم ويبدأ رحم المرأة الحامل المطلقة بوضع حملها، ماذا لو المطلقة حامل ولم يسجل زوجها دعوى الطلاق ووضعت قبل أن يباشر دعوى الطلاق، وتسجل على أساس من يوم إجراءات الدعوى.

حيث من خلال دراستنا لبداية ونهاية حساب العدة اتضح لنا أن العدة الشرعية تبدأ من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق أما العدة القانونية تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالطلاق، كما لاحظنا أن المشرع لم يحدد أشهر حساب العدة بالأشهر القمرية أو الميلادية لأن الأمر مختلف.¹

المطلب الثاني: إشكالات حساب عدة المطلقة طلاقاً شفوي حسب قانون الأسرة

بما أن العصمة في يد الزوج وهو من يرفع دعوى الطلاق من المفترض، حيث أنه المرأة المطلقة تكون في إشكال تخص حساب عدتها إذا لم يسجل الزوج (المطلق) دعوى الطلاق في وقتها أي وقت وقوع الطلاق لفظاً، وبما أننا نبحت وراء عدة المطلقة طلاقاً شفويًا إلى أن يصير الحكم القضائي الذي يقتضي بالطلاق، يتضح لنا من خلال المادة 49 قانون الأسرة الجزائري، أن الطلاق لا يثبت للقضاء إلا بحكم قضائي، مما يخالف نفسه في المادة 50 قانون الأسرة الذي تقضي أحكامه بأنه: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلا عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"، حيث نستشف منها، اعتبار الطلاق الذي تلفظ به الزوج قبل صدور الحكم طلاقاً رجعيًا.

وفي هذا الصدد لنكون أمام الواقع وما تعيشه المطلقة لنأخذ مثال تطبيقي مفترض من حيث التاريخ حتى يسهل علينا تطبيق الإشكالات التي تقع فيها، أي تتصادم معها المرأة المطلقة طلاقاً شفوي (لفظي)، حيث يعد فعليًا موجود في الواقع وتعيشه عديد من النساء، نحن

¹نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 80.

لا نقيس على النساء في المدن فقط إنما نخص بالذكر المرأة التي تعيش المدن البعيدة والنائية غالبا ما تكون تجهل حقوقها أو منهوبة الحقوق، يتمثل المثال في: زوج طلق زوجته بتاريخ 2022/03/30، حيث تم رفع الدعوى القضائية من طرف الزوج حكم قضائي بتاريخ 2022/07/26 بعد رفع الدعوى عقد القاضي جلسات صلح (أجل أقصاه 3 أشهر) حيث تم الصلح بين الزوجين بتاريخ 2022/08/24.¹

وبناء عليه سيتضح الإشكالات التي تواجهها المطلقة دون تسجيل الطلاق في وقته نذكر منها:

1. في حالة المطلقة أكملت عدتها:

بما أن المطلقة طلاقا شفويا تعتمد بيوم وقوعه وهذا الصحيح والواجب شرعا، في ظل المادة 49 تنص بمعناها أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي، هنا المرأة المطلقة تعدد عدتها وتكملها قبل أن يصدر الحكم القضائي، هنا قد يوجب عليها القضاء عدة أخرى ويبدأ الحساب من يوم صدور الحكم.

2. في حالة المطلقة الحامل:

الأصل في عدة الحامل هي أنها تنتهي بوضع المطلقة لحملها، لنفترض وضعت عدتها قبل بدأ إجراءات دعوى الطلاق و الصلح 3 أشهر، أي الوقت الذي بدأ الزوج (المطلق) بإجراءات الطلاق الزوجة كانت قد وضعت حملها بوقت بعيد عن الوقت الذي صرح الزوج بالطلاق.

حيث أنه المطلقة عندما تكمل عدتها، فالمطلقة طلاق شفوي قد تكمل عدتها أن يبدأ المطلق إجراءات الدعوى أو صدور الحكم، فهنا لا يمكن شرعا أن يراجع زوجته لأنه يعتبر طلاقا بائن أي يحتاج لعقد جديد و تكون انتقلت شروط الرجعة المتمثلة في:

¹ خير الدين شلابي، المرجع السابق، ص44.

- الطلاق الرجعي.
- المراجعة أثناء العدة.
- لا يشترط للمراجعة عقد جديد ولا مهر جديد.

3. في حالة كان الزواج عرفي:

حسب المادة 41 قانون الأسرة: "ينسب الولد لأبيه من كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة".¹

فلنفترض أن الزوج المطلق بدأ إجراءات الطلاق لدى المحكمة مع إثبات الزواج العرفي، بينما الزوج كان قد بدأ في إجراءات دعوى الطلاق، المرأة المطلقة أكملت عدتها، تزوجت عرفيا كذلك بغير رجل وأصبحت حاملا من الزوج الثاني، من دون معرفة الزوج الأول القضاء ينسب الإبن للزوج الأول إذا لم تصرح المرأة أنها تزوجت بغيره، كما لو كان الزوج الأول لا يعلم أن المرأة تزوجت غيره.

4. بالنسبة لعدد الطلاقات:

عندما تكون المطلقة طلاقا شفوي تعد الطلقة الأخيرة التي تحرمها عن زواجها، تعد طلاق بائن بينونة كبرى، أي أن الزوجة لا تجوز لزواجها إلا بزواجها من رجل آخر بالشرع والقانون، فعندما يرفع الزوج دعوى الطلاق ويقع الصلح بينهما، والزوج يراجع زوجته التي تجوز له في الأصل هنا نكون في مشكلة غير جائزة شرعا، كل هذه الحالات وليدة المجتمع في الواقع، نتيجة أسباب عديدة.²

¹ أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص ص، 144، 145.

² محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الأحوال الشخصية، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000، ص 195.

فبناءً على المثال أعلاه نستشف منه المرأة المطلقة غير الإشكالات التي تتعرض لها، كذلك الكثير من الحقوق تنهب منها نذكر منها حقيقة لم نستطيع حصرها لذلك أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- بما أن المطلقة لم يسجل ولم يباشر المطلق لإجراءات دعوى الطلاق، بعد فوات عدتها، يجوز خطبتها شرعاً، لكن قانوناً لا يجوز، كما يمكن أن تتهم بجريمة الزنا، في حقيقة الأمر مثل هذه المسألة الخطأ هو خطأ الزوج بما أنه هو صاحب العصمة والرجال قوامون على النساء.¹
- كذلك بعد فوات عدتها يجوز أن تتزوج شرعاً، لكن في القانون وظاهرياً إنها في عصمة الرجل الأول (المطلق)، حتى أنه يمكن على أساس أنها زانية.²
- كما أنه بعد فوات العدة، المطلقة لها أن تغادر البت شرعاً، أما قانوناً يلزمها البقاء في البيت، كما يمكن أن تظهر في صورة الزوجة الناصر.³
- يحل المرأة المطلقة التي اعتدت مؤخر صداقها شرعاً، لكن قانوناً لا بما أنها ظاهرياً تبدو في عصمة الرجل.
- كما أن المشرع لم يعرف العدة و لم يدقق في مسألة تحول العدة، مما تهدد حقوق.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه في حقيقة الأمر بسيط بكثير من أن تقع هذه الإشكالات التي نحن في غنى عنها، فمثلاً في قانون المصري أنشئ هيئة تنظيمية تتمثل في المأذونية تنشأ بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهة مأذون أو أكثر من أهم اختصاص المأذونين حسب المادة 18 منه: "يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق بالنسبة للمسلمين من المصريين".

¹ ابتسام محاتقي، الطلاق وإشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017، ص ص، 22-24.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 150.

³ ليلي حسن محمد الزويبي، المرجع السابق، ص 55.

فهنا نلاحظ أن المشرع المصري نظام هيئة مختصة في تسجيل الطلاق في حال وقوعه وأقرب من المحاكم إلى المجتمع، ويقيد وقوع الطلاق وقت، لذلك المرأة لا تقع في إشكال حساب مدة العدة، أولاً لأنه سجل وقوع الطلاق وثانياً في حال وقت إشكال يسهل الإثبات على كلا الزوجين¹ على دول عربية عديدة مسلمة.²

¹أنور العمروسي، موسوعة الأحكام الشرعية في الزواج والطلاق والخلع (دراسة تأصيلية في ضوء المذاهب الأربعة والقوانين الوضعية)، الجزء الرابع، مصر، دار الفكر الجامعي، 2003، ص30.

²محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، الأردن، دار الفكر، 2008، ص210.

ملخص الفصل الثاني:

تختلف نوع عدة المطلقة حسب حالتها إن كانت حاملا أو مدخول بها أو توفي زوجها أو يئس أو مفقود زوجها، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في أحكام المواد 58، 59، 60 من قانون الأسرة الجزائري، وحدد بداية حساب كل عدة، بعد أن تطرقنا إلى عدة المطلقة طلاقا شفويا، وكيفية حساب عدتها لاحظنا أنها تواجه عدة إشكالات تعيق حياتها الشخصية، رغم أنه غالبا ما يكون الزوج هو المسؤول المباشر على إجراءات دعوى الطلاق بحكم نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع عدة المطلقة بين الطلاق الشفوي والحكم القضائي، من حيث جانبه الفقهي والقانوني توصلنا إلى بعض النتائج من خلال المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري.

أولاً: النتائج

ونذكرها في نقاط:

1. بداية المطلقة تبدأ مدتها بمجرد وقوع الطلاق لفظاً، بينما المشرع الجزائري حصر اثبات الطلاق بحكم.
2. لاحظنا أن المشرع لم يحدد حساً العدة بالأشهر الهجرية أم الميلاد فيه لأن الأمر يختلف وقد تهدر حقوق أو تنتهي حقوق لسبب خاص في مسألة ميراث المطلقة.
3. كما ينتج عن المادة أعلاه أن المطلقة شفويا يمكنها مغادرة بيت الزوجية وأخذ مؤخر صداقها بمجرد انتهاء عدتها شرعاً، بينما قانوناً يكون الزوج لم يباشر إجراءات الطلاق.
4. كما أنه تواجه المرأة المطلقة بعض الإشكالات تخص حياتها الشخصية (كعدم إمكانية خطبتها، زواجها، ...)، رغم أنه شرعاً يجوز لها بما أنها أنهت عدتها، بينما قانوناً لا زالت تحمل صفة الزوجة.
5. وكذلك بالنسبة لعدد الطلقات عندما يكون الزوج طلق زوجته المطلقة الأخيرة أي الثالثة المحرمة شفويا بينما في نظر القانون لا يوجد ما يثبت ذلك الطلاق.

ثانياً: التوصيات

بعد انتهائنا من بحثنا المتعلق بموضوع عدة المطلقة بين الحكم القضائي والطلاق الشفوي، وبعد أن تعرضنا إلى الإشكالات التي تعارض فعلياً وقد تعارض المرأة المطلقة طلاقاً شفويا بما أن الزوج قد يطلق زوجته دون اللجوء إلى القضاء أصلاً أو يتأخر في رفع دعوى الطلاق وفي هذه الصدد بعد تمحصنا المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري، لا يمكننا القول أنه يجب إعادة النظر في نص المادة، وإنما الإشكال هو إشكال تنظيمي، وتوصلنا إلى هذه النقطة

بعد اطلاعنا على القوانين المقارنة الأخرى وبالأخص القانون المصري المتعلق بالأحوال الشخصية.

ومنه كتوصية على المشرع الجزائري إنشاء هيئة تنظيمية مثل "المأذونية" كما سنها المشرع في قانون الأحوال الشخصية الخاص به، تختص بتسجيل الطلاق الشفوي وقت التلفظ به.

وفي الأخير في حقيقة الأمر لا يمكن التساهل فيه بما أنه يمس فرائض الله علينا، فالأمر يجب المسارعة لإصلاحه، بما أن الحل موجود وليس بالصعب.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

1. القرآن الكريم.

2. المعاجم:

- زيدان عبد الفتاح فهدان، المعجم الإسلامي، الجزء 2، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- أبي الحسن أحمد فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2008.

3. القوانين:

- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 12 جوان 1984، ص 910، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

ثانياً: قائمة المراجع

1. الكتب:

- أحمد فراج الحسن، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- اسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية (فقه الصلح والفتح والتفريق والخلع)، دار المسيرة، الأردن، 2009. العربي بلحاج، قانون الأسرة الجزائري (وفقاً لأحدث التعديلات ومعللاً عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة)، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- أنور العمروسي، موسوعة الأحكام الشرعية في الزواج والطلاق والخلع (دراسة تأصيلية في ضوء المذاهب الأربعة والقوانين الوضعية)، الجزء الرابع، مصر، دار الفكر الجامعي، 2003.
- باديس ذبابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، الدار الهدى، الجزائر، 2007.
- حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصاً وشرحاً، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة لبعض أحكام الشريعة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007. نبيل صقر، قانون الأسرة شرعا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، مدخل فقهي عام قانون الأسرة، قضاء المحكمة، دار العلوم، الجزائر، 2000.
- ليلي حسن الزويبيعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، الأردن، دار الفكر، 2008.
- محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الأحوال الشخصية، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000.
- ناصر جبر القرم، دور القضاء الشرعي في اصلاح الأسرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- نسرین شریفی، کمال بوفرور، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
- وفاء معتوق، حمزة فراش، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القاهرة، مصر، 2000.

2. المقالات العلمية:

- مليكة مراد، "إيقاع الطلاق الشفوي وإثباته بين الواقع والقانون"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مجلد 7، العدد 1.

3. الرسائل والأطروحات:

4. مذكرات الماستر:

- ابتسام محاتقي، الطلاق وإشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017.
- خير الدين شلابي، أحكام العدة وأثرها على الحقوق المالية والمعنوية للزوجة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، شعبة القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5. المحاضرات والدروس:

- آسية ابراهيمي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2021/2022.

6. المواقع الإلكترونية:

- حسيبة معامير، إثبات الطلاق بين القانون والقضاء، مجلة الحقيقة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.asjp.cerist.dz/article تاريخ الإطلاع 2023/03/30، الساعة 10:35.
- عادل حاميدي، "الطلاق الشفوي بين أحكام الشرع ومقتضيات الوضع ومنطق الطبع، دراسة قانونية وفقهية مقاصدية"، مجلة الآفاق القانونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.AfaqDroit.com، تاريخ الزيارة: 2023/04/05، الساعة: 14:12.
- قانون الأحوال الشخصية رقم "188" لسنة 1959 وتعديلاته، منشور على الرابط: <https://www.refuworld.orypdf>، تاريخ الزيارة: 2023/04/06، الساعة: 10:04.
- موقع الدراسة الجزائري، بحث حول إثبات الطلاق وفقا لقانون الأسرة، <https://eddirasa.com>، تاريخ: 2023/05/01، الساعة: 08:13.

فهرس المحتوى

فهرس المحتوى:

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
5	الفصل الأول: "الإطار المفاهيمي للطلاق الشفوي"
6	المبحث الأول: مفهوم الطلاق الشفوي
6	المطلب الأول: تعريف الطلاق الشفوي
6	الفرع الأول: الطلاق لغة
6	الفرع الثاني: الطلاق اصطلاحا
7	الفرع الثالث: التعريف الفقهي للطلاق الشفوي
7	أولا: طبقا لما جاء في المذاهب الأربعة
8	ثانيا: طبقا لما جاء في التعريف التشريعي
9	المطلب الثاني: أركان الطلاق الشفوي
9	الفرع الأول: المطلق (الزوج)
10	الفرع الثاني: المطلقة (الزوجة)
10	الفرع الثالث: اللفظ (الصياغة)
11	المطلب الثالث: أحكام الطلاق الشفوي
11	الفرع الأول: أحكام إيقاع الطلاق الشفوي
12	الفرع الثاني: طرق إثبات الطلاق الشفوي
12	أولا: طرق إثبات الطلاق الشفوي شرعا
13	ثانيا: طرق إثبات الطلاق الشفوي قانونا
14	المبحث الثاني: العدة كأثر للطلاق الشفوي
15	المطلب الأول: تعريف العدة
15	الفرع الأول: العدة لغة
16	الفرع الثاني: العدة اصطلاحا

16	المطلب الثاني: أشكال العدة.....
16	الفرع الأول: العدة بالأقراء.....
18	الفرع الثاني: العدة بالأشهر.....
18	أولاً: عدة اليائسة من الحيض.....
19	ثانياً: عدة المتوفى عنها زوجها.....
20	الفرع الثالث: عدة الحمل.....
21	ملخص الفصل الأول
23	الفصل الثاني: "حساب عدة المطلقة حسب قانون الأسرة الجزائري"
24	المبحث الأول: تقسيم العدة في قانون الأسرة الجزائري.....
24	المطلب الأول: عدة المدخول بها غير الحامل و عدة اليائس.....
25	الفرع الأول: عدة المدخول بها غير الحامل.....
26	الفرع الثاني: عدة اليائس.....
27	أولاً: فيما يخص عدة المدخول بها غير الحامل.....
27	ثانياً: فيما يخص عدة اليائس.....
27	المطلب الثاني: عدة المتوفى و المفقود عنها زوجها.....
28	الفرع الأول: عدة الوفاة.....
28	الفرع الثاني: عدة المفقود زوجها.....
29	أولاً: فيما يخص عدة المتوفى عنها زوجها.....
29	ثانياً: فيما يخص عدة المتوفى عنها زوجها.....
30	المطلب الثالث: عدة بوضع الحمل.....
30	المبحث الثاني: المدة القانونية لاحتساب العدة.....
31	المطلب الأول: بداية حساب العدة ونهايتها.....
32	الفرع الأول: بداية حساب العدة.....
32	أولاً: بداية حساب عدة المدخول بها غير الحامل.....
32	ثانياً: بداية حساب عدة اليائس.....
33	ثالثاً: بداية حساب عدة الوفاة.....

33	رابعاً: بداية حساب عدة المفقود زوجها.....
34	خامساً: بداية حساب عدة الحامل.....
34	الفرع الثاني: نهاية العدة.....
34	أولاً: نهاية عدة المطلقة المدخول بها غير الحامل.....
34	ثانياً: نهاية عدة البائس من المحيض
34	ثالثاً: نهاية عدة المتوفي والمفقود زوجها.....
35	رابعاً: نهاية عدة الحامل.....
35	المطلب الثاني: إشكالات حساب عدة المطلقة طلاقاً شفوياً حسب قانون الأسرة.....
40	ملخص الفصل الثاني
	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتوى

بعد دراستنا لموضوع عدة المطلقة بين الحكم القضائي والطلاق الشفوي، اتضح لنا أن الطلاق الشفوي وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر جائز شرعا، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في أحكام قانون الأسرة، لكن بشرط أن يتوفر التلفظ بالطلاق على كافة شروط وقوع الطلاق (الزوج، الزوجة، الصيغة)، ومن المفترض أن يتبع الزوج المطلق تلفظه بالطلاق بالإجراءات القانونية، أي رفع دعوى الطلاق، وهذا ما يسهل إثبات الطلاق ويتفادى الوقوع في الإشكالات التي في تقع فيها المرأة المطلقة من حيث حساب عدتها بما أن المشرع الجزائري حصر إثبات الطلاق بحكم قضائي حسب ما جاء به نص المادة 49 من قانون الأسرة، مما يجعل المرأة تقع في أشكال حساب العدة وإشكالات أخرى تقيدها وتعرقل حياتها الشخصية، والأشكال ليس في حصر المشرع لإثبات الطلاق، وإنما الطلاق لحظة وقوعه يحتاج لهيئة تنظيمية تسجله فور وقوعه، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في قانون الأحوال الشخصية، وأطلق على هذه الأخيرة تسمية "المأذونية" ولها مزايا كثيرة، تجعل القاضي والمطلق والمشرع، بعيدا عن إشكالات هو في غنى عنه.

Summary:

After studying the subject of several divorced women between the judicial ruling and oral divorce, it became clear to us that oral divorce in accordance with the provisions of Islamic law is permissible in Sharia, and this is what the Algerian legislator has adopted in the provisions of the Family Code, but provided that the utterance of divorce meets all the conditions for divorce (husband, wife, formula), and it is assumed that the divorced husband follows the legal procedures of divorce, i.e. filing a divorce lawsuit, and this facilitates the proof of divorce and avoids falling into the problems in which women fall Divorced in terms of calculating her waiting period since the Algerian legislator limited the proof of divorce by a judicial ruling according to the text of Article 49 of the Family Code, which makes women fall into the forms of calculating the waiting period and other problems that restrict them and hinder their personal life, and the forms are not in limiting the legislator to prove divorce, but divorce at the moment of its occurrence needs a regulatory body to register it immediately after its occurrence, and this is what the Egyptian legislator took in the Personal Status Law, and called the latter the name 'ma'dhuniya' and has many advantages, making The judge, the divorcee and the legislator, away from the problems is indispensable.